African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 5, Issue 3, 2026
Page No: 599-611
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

The Legal Admissibility of DNA Fingerprinting in Establishing Paternity: A Comparative Jurisprudential Study

Alhammali Abdulmajed Salim Ali *
Department of Fiqh and Its Fundamentals, Faculty of Sharia, Azzaytouna University, Tarhuna, Libya

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب: دراسة فقهية مقارنة

أ. عبد الماجد سالم علي الهمالي *
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

*Corresponding author: magedtr2018@gmail.com

Received: June 17, 2026	Accepted: August 25, 2026	Published: September 10, 2026

Abstract:
This study examines the jurisprudential ruling on establishing paternity using DNA fingerprinting, being one of the most prominent modern scientific methods for identifying individual identity and biological connections. It explores the scientific reality of DNA profiling, outlines the recognized means of proving paternity in Islamic jurisprudence, and determines the scope of admissibility and application of DNA testing in paternity issues.
The research adopts a descriptive-analytical methodology by reviewing classical and contemporary scholars' opinions alongside medical studies related to DNA fingerprinting, analyzing jurisprudential evidence (Adillah), and correlating it with modern scientific findings.
The study concludes that despite the accuracy and definitive strength of DNA fingerprinting in determining biological paternity, it does not serve as an absolute proof in all paternity matters. Paternity (Nasab) is a Sharia-governed legal status subject to established principles and criteria, foremost among which is valid marriage (Al-Firash). Consequently, DNA testing cannot override valid marriage (Al-Firash), nor can its results negate a lineage established by it. Similarly, a child born out of wedlock cannot be legally attributed to the adulterer (Zani), even if their DNA profiles match.
However, in cases of uncertain lineage or paternity disputes, DNA fingerprinting may be applied in areas where legal reasoning (Ijtihad) and circumstantial evidence (Qara'in) are admitted—specifically replacing or bolstering traditional physiognomy (Al-Qafah). In such disputes, DNA evidence serves as one of the strongest modern means of weight-balancing (Tarjih) and may be prioritized over Qafah, acknowledgment (Iqrar), and testimony (Shahadah), provided no conclusive primary legal evidence exists. Finally, the research underscores the necessity of strictly regulating DNA testing in paternity contexts, restricting its use to genuine cases of need under the supervision of competent authorities.

Keywords: DNA Fingerprinting; Paternity Establishment; Comparative Islamic Jurisprudence.

الملخص
يتناول هذا البحث حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بوصفها من أبرز الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الهوية والصلات البيولوجية بين الأشخاص، وذلك من خلال دراسة حقيقتها العلمية، وبيان وسائل ثبوت النسب المعتبرة في الفقه الإسلامي، ثم تحديد مدى حجية البصمة الوراثية ومجالات إعمالها في مسائل النسب، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ بالرجوع إلى أقوال الفقهاء وما كتب في الدراسات الطبية المتعلقة بالبصمة الوراثية، وتحليل الأدلة الفقهية وربطها بالمعطيات العلمية الحديثة.
وانتهى البحث إلى أن قوة البصمة الوراثية ودقتها في الكشف عن الأبوة البيولوجية لا تجعلها دليلًا مطلقًا في جميع مسائل النسب؛ إذ أن النسب حكم شرعي تحكمه أسباب وضوابط مقررة في الشريعة، وفي مقدمتها الفراش الصحيح, ولذلك لا تُقدَّم البصمة الوراثية على الفراش، ولا يُعمل بنتيجتها في إسقاط نسب ثبت به، كما لا يثبت بها نسب الزاني وإن تطابقت البصمة الوراثية بينه وبين المولود, أما عند عدم استقرار النسب ووقوع التنازع فيه، فيمكن إعمال البصمة الوراثية في المواطن التي يعتبر فيها الاجتهاد والقرائن، ولا سيما ما ألحقه الفقهاء بالقيافة، وتكون من أقوى الوسائل الحديثة في ترجيح جهة الانتساب،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بل يمكن تقديمها على القيافة، وعلى الإقرار والشهادة عند التنازع متى لم يوجد دليل شرعي حاسم يثبت النسب, كما خلص البحث إلى ضرورة ضبط إجراء الفحوص الوراثية المتعلقة بالنسب، وقصرها على الحالات التي تدعو إليها الحاجة، وتحت إشراف الجهات المختصة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛ إثبات النسب؛ الفقه الإسلامي المقارن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنساب وصيانتها؛ لما يترتب عليها من أحكام تتصل بالأسرة والقرابة والميراث والمحرمية وغيرها، ولذلك أحاطت الشريعة النسب بجملة من الأحكام التي تضبط ثبوته، وتحول دون اختلاطه أو ادعاء ما ليس منه، وربطت ثبوت النسب بأسباب شرعية معتبرة، وفي مقدمتها الفراش، وجاءت النصوص محذرة من التلاعب بالأنساب أو الانتساب إلى غير الآباء، فقال النبي ﷺ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»,[1] كما حثت على معرفة الأنساب بالقدر الذي تتحقق به صلة الرحم، فقال ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» [2]

ومع التطور المتسارع في العلوم الطبية والتقنيات الحيوية ظهرت وسائل حديثة أمكن بواسطتها الكشف عن الخصائص الوراثية للإنسان، ومن أبرزها البصمة الوراثية، التي أصبحت من أدق الوسائل العلمية في التعرف على الهوية والكشف عن الصلات البيولوجية بين الأشخاص, وقد أدى ذلك إلى اتساع مجالات الاستفادة منها في الطب والطب الشرعي والقضايا الجنائية، ثم امتد استعمالها إلى مسائل النسب، فأصبحت تثار حولها أسئلة فقهية وقانونية تتعلق بمدى حجيتها، وحدود استعمالها، وعلاقتها بوسائل إثبات النسب المقررة في الشريعة الإسلامية.

ولا يخفى ما للبحث في النوازل المستجدة من أهمية في الفقه الإسلامي؛ إذ أن وظيفة الفقيه لا تقتصر على نقل الأحكام الموروثة، وإنما تشمل تنزيل الأصول والقواعد الشرعية على الوقائع المستحدثة، والنظر في مدى انطباق الأحكام المقررة عليها, وقد قرر الإمام الشافعي رحمه الله «أن النوازل لا تنزل بأحد من أهل دين الله إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[3]

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية لما أثارته هذه الوسيلة الحديثة من إشكالات فقهية، ولا سيما مع ما تتميز به من دقة كبيرة في الكشف عن الصلة البيولوجية، وما يترتب على ذلك من التساؤل عن مدى إمكان اعتمادها في إثبات النسب، وعن حدود تقديمها أو تأخيرها عند تعارضها مع وسائل الإثبات الشرعية المقررة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى الجمع بين التصور العلمي للبصمة الوراثية والحكم الفقهي المتعلق باستعمالها؛ وذلك من خلال بيان حقيقتها العلمية، والتعرف على مدى دقة نتائجها، ثم تحديد المواطن التي يمكن الاستفادة منها فيها في مسائل النسب، مع بيان الحدود الشرعية التي تضبط هذا الاستعمال، حتى لا يؤدي التوسع فيها إلى مخالفة أصل من أصول إثبات النسب, أو إلى زعزعة استقرار الأسر.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل [3317](1292/3).
2 - رواه الحاكم في المستدرك وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافه الذهبي, كتاب البر والصلة [7284](178/4).
3 - الرسالة(20/1).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إشكالية البحث:

أدى ما ظهر من دقة نتائج البصمة الوراثية إلى الاعتماد عليها في مجالات متعددة، وإلى القول بإمكان اتخاذها وسيلة حاسمة في التعرف على الأبوة البيولوجية وإثبات النسب, وفي المقابل قررت الشريعة الإسلامية أسبابًا وضوابط مخصوصة لثبوت النسب، وجعلت الفراش أصلًا معتبرًا في ذلك، فقال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».[1]

ومن هنا تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى حجية البصمة الوراثية في مسائل النسب، وهل يمكن الاعتماد على نتيجتها إذا تعارضت مع فراش صحيح ثابت؟ وما المجالات التي يصح إعمالها فيها عند عدم استقرار النسب ووقوع التنازع؟ وهل يمكن تقديمها في بعض الصور على وسائل الإثبات الأخرى، كالقيافة والإقرار والشهادة؟

أهداف البحث:

بيان حقيقة البصمة الوراثية ومفهومها العلمي، وبيان الأساس الذي تقوم عليه في التعرف على الأشخاص وتحديد الصلات الوراثية بينهم.

بيان وسائل ثبوت النسب التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية، والتمييز بين ما ثبت بدليل شرعي لا يتغير بتغير الأحوال، وما كان مبناه على الاجتهاد والتصورات التي يمكن أن تتأثر بتطور المعرفة والعرف.

تأصيل الحكم الشرعي لاستعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب، وبيان مدى قوتها في الإثبات، وتحديد المواضع التي يصح إعمالها فيها وما لا يصح.

بيان أثر البصمة الوراثية عند تعارض نتائجها مع بعض وسائل إثبات النسب، ولا سيما الفراش، وبيان حكم استعمالها في حالات التنازع وعدم استقرار النسب.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع ما ورد في كتب الفقه وشروح الحديث والمعاجم اللغوية، والاستفادة من الدراسات العلمية المتعلقة بالبصمة الوراثية، مع تحليل أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، وربط التصور العلمي للمسألة بأصولها وقواعدها الفقهية؛ للوصول إلى حكم شرعي منضبط بقدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات وبحوث متعددة موضوع البصمة الوراثية وعلاقتها بإثبات النسب، وتفاوتت من حيث المنهج ومدى التوسع في معالجة المسألة، ومن أبرزها:

- إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب، أ. سيد آقا سائس وآخرون، جامعة كابل للعلوم الطبية، منشور في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، ص 2617-2638.
- إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه، عائشة المرزوقي، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000م.
- إثبات النسب بالطرق العلمية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير، عمور سامية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016م.
- مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، أحمد عبد المجيد حسيني، كلية الشريعة، الجامعة القاسمية، الشارقة، منشور في مجلة الجامعة، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، ص 10.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، عاصم بن منصور، عضو هيئة تدريس بجامعة محمد بن سعود، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 417-488.

1 - متفق عليه؛ رواه البخاري, كتاب البيوع, باب تفسير المتشابهات[3745](18/7)؛ ومسلم, كتاب الرضاع, باب الولد للفراش [11458] (1281/2).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون القطري، ياسر محمد جابر، جامعة قطر، بحث منشور على الشبكة.

وقد استفاد البحث من هذه الدراسات في التعرف على أبرز الاتجاهات العلمية والفقهية المتعلقة بالموضوع، إلا أنه حاول أن يتميز عنها بالتركيز على موطن الإشكال في حجية البصمة الوراثية عند إثبات النسب، وحدود تقديمها على الوسائل الشرعية، والتمييز بين حالة النسب المستقر وحالة النسب المتنازع فيه غير المستقر، مع عرض ذلك في صورة موجزة لا تخل بمقصود البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

وأما التمهيد فخصص لبيان حقيقة البصمة الوراثية وتعريفها في اللغة والاصطلاح، مع بيان الأساس العلمي الذي تقوم عليه.

وأما المطلب الأول فتناول أدلة ثبوت النسب ووسائل إثباته، وهي: الفراش، والقيافة، والإقرار، والبينة، وحكم القاضي.

وأما المطلب الثاني فبحث في مجالات إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب، فبيّن حكمها عند معارضتها للفراش الصحيح والنسب المستقر، ثم تناول صور استعمالها عند عدم استقرار النسب ووقوع التنازع، وما يمكن أن يكون لها فيه من قوة في الترجيح والإثبات.

ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، وأبرز التوصيات المتعلقة بضبط استعمال البصمة الوراثية في مسائل النسب.

تمهيد: وفيه التعريف بحقيقة البصمة الوراثية في اللغة والا صطلاح

البصمة في اللغة: مأخوذة من بصم, ختم بطرف إصبعه, والبصمة أثر الختم بالإصبع.[1]

والوراثية: نسبة إلى الوراثة، وَرِثَ فلانٌ المالَ، ومنه وعنه يَرِثُه وِرْثًا وإِرْثًا وورَاثةً ووَرَاثةً؛ صار إليه ماله بعد موته, وقد يطلق على انتقال الأمور المعنوية، ومنه: ورث فلان المجد عن أبيه.[2]

أما في الاصطلاح: فالبصمة الوراثية هي الخصائص الوراثية المميزة للإنسان، والتي يمكن الكشف عنها من خلال تحليل الحمض النووي (DNA)، وهو اختصار للمصطلح الإنجليزي: Deoxyribonucleic Acid، أي: الحمض النووي منقوص الأكسجين, ويوجد هذا الحمض في خلايا الجسم، ولا سيما داخل نواة الخلية، حيث تحفظ المادة الوراثية التي تنتقل بواسطتها الصفات من جيل إلى آخر.

وتنتظم المادة الوراثية داخل نواة الخلية في تراكيب تسمى الكروموسومات، ويبلغ عددها في خلايا الإنسان 46 كروموسومًا، مرتبة في 23 زوجًا؛ منها 22 زوجًا من الكروموسومات الجسدية المشتركة بين الذكور والإناث، وزوج واحد يختص بتحديد الجنس، فيكون عند الذكر (XY)، وعند الأنثى (XX), وعند تكوّن الجنين يجتمع حيوان منوي من الأب يحمل 23 كروموسومًا مع بويضة من الأم تحمل 23 كروموسومًا، فتتكون الخلية الملقحة محتوية على 23 زوجًا من الكروموسومات، نصفها موروث من الأب والنصف الآخر من الأم.

وتحمل الكروموسومات جزيئات الحمض النووي، وتتضمن هذه الجزيئات أجزاءً تعرف بالجينات، وهي المسؤولة عن حمل المعلومات الوراثية التي تسهم في تحديد كثير من صفات الإنسان, ويتميز الحمض النووي باختلاف ترتيب وحداته ومكوناته من شخص إلى آخر، وهذا التباين هو الأساس الذي تقوم عليه البصمة الوراثية؛ إذ يمكن من خلال تحليل أنماط معينة من الحمض النووي التمييز بين الأشخاص والكشف

1 - ينظر: المعجم الوسيط [بصم](60/1).

2 - ينظر: تاج العروس [ورث](295/1)؛ المعجم الوسيط [ورث](1024/2).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عن الصلة الوراثية بينهم، وتكون المطابقة الكاملة في الأصل قاصرة على التوائم المتماثلة الناشئة من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

وبناءً على ذلك: فالبصمة الوراثية ليست مجرد مادة وراثية موجودة في الجسم، وإنما هي مجموعة من الخصائص والأنماط الوراثية التي تُستخرج من الحمض النووي, وتستخدم في التعرف على هوية الشخص, وبيان مدى صلته الوراثية بغيره.[1]

المطلب الأول: أدلة ثبوت النسب

النسب في اللغة: مصدر «نَسَبَ»، يقال: نَسَبَ الرجلَ إلى أبيه، أي: عزاه إليه، وانتسب إليه أي: اعتزى إليه, والنِّسبة: القرابة، يقال: فلان نسيب فلان، أي: قريبه، وبينهما مناسبة، أي: مشاركة واتصال, وقد يكون النسب من جهة الأب أو من جهة الأم, قال ابن السكيت: «يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم».[2]

وأما النسب في الاصطلاح فهو القرابة الحاصلة بين شخصين بسبب الولادة، قريبة كانت أو بعيدة، وعرفه المالكية بأنه الانتساب إلى أب معين.[3]

ويثبت نسب المولود من أمه بمجرد الولادة، سواء أكانت الولادة عن طريق زواج شرعي أم كانت عن غيره.[4]

وأما ثبوت النسب من جهة الأب، فله أدلة ووسائل شرعية، وهي كالآتي:

أولا :الفراش

اتفق الفقهاء على أن نسب الولد يثبت للرجل بالفراش،[5] وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ».

والمراد بقوله ﷺ: «الولد للفراش» أن الولد يلحق بصاحب الفراش، وحُذف المضاف اختصارًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، أي: أهل القرية, والمقصود بالفراش هنا المرأة؛ لأنها تكون فراشًا للرجل، وسُمّيت بذلك لكونها محلًّا للوطء، كما جاء تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ [الواقعة: 34] بنساء أهل الجنة.[6]

وإنما جعل الشرعُ الفراشَ أساسًا في إلحاق النسب؛ لأن حقيقة تكوّن الولد من ماء الرجل لا سبيل إلى التحقق منها، كما أن مجرد الوطء أمر خفي لا يطّلع عليه غير صاحبه، فأقام الشارع الفراش مقام ذلك، وجعل الحكم متعلقًا به، فقال ﷺ: «الولد للفراش».[7]

وقد استدل الفقهاء بالحديث على اختصاص الولد بصاحب الفراش من عدة وجوه: أولها: أن النبي ﷺ جعل الكلام على جهة المقابلة، فأثبت الولد لصاحب الفراش، وجعل الحجر للزاني، مما يدل على عدم اشتراك غير صاحب الفراش في النسب, وثانيها: أن قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» يفيد نفي النسب عن الزاني، إذ جاء ذكره في مقابل إثبات الولد لصاحب الفراش, وثالثها: أن الحديث جعل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس له فراش لم يبق الحكم على عمومه الذي دل عليه الحديث, وعلى هذا، فلو زنى رجل بامرأة فولدت، ثم ادعى الزاني نسب الولد إليه لم يثبت نسبه منه؛ لانتفاء الفراش.[8]

---

1 - ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية و الطب, أ .سيد آقا سائس وآخرون، (ص: 2617 وما بعدها)؛ تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي, إبراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، (ص39 وما بعدها).

2 - ينظر: المصباح المنير (602/2) مختار الصحاح [ن س ب](273/1).

3 - ينظر: مغني المحتاج (4/3)؛ جواهر الإكليل (2 / 100).

4 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(7256/10)؛ الموسوعة الكويتية (64/23)؛ بدائع الصنائع(242/6).

5 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(7256/10)؛ الموسوعة الكويتية (64/23)؛ المبسوط للسرخسي(131/17)؛ الفروق للقرافي(172/4)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (180/4)؛ كشاف القناع(85/4).

6 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(210/17)؛ الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (42/8)؛ بدائع الصنائع(242/6).

7 - ينظر: المبسوط للسرخسي(131/17).

8 - ينظر: بدائع الصنائع(242/6)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيا : القافة

القافة والقيافة في اللغة: تتبّع الأثر، ويطلق القافة عند العرب على قوم عُرفوا بقدرتهم على معرفة أوجه الشبه والتمييز بين الأشخاص من خلال سماتهم.[1]

وتظهر الحاجة إلى القيافة عند اشتباه النسب بسبب إمكان اشتراك أكثر من رجل في وطء المرأة على وجه يوجب إلحاق الولد؛ كأن يطأها رجلان يظن كل واحد منهما أنها زوجته، أو يقع الوطء منهما بنكاح فاسد، أو يكون نكاح أحدهما صحيحًا والآخر قد وطئها بشبهة، ثم تلد في المدة التي يمكن أن يكون الحمل فيها من أيٍّ منهما, فهل يُرجع في هذه الحال إلى قول القائف لإلحاق الولد بأحدهما؟

ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القيافة في هذه الصورة؛ لأن إلحاق الولد بأحد الرجلين متعذر على وجه القطع، ولا يمكن الحكم بانتسابه إليهما معًا، فرُجع إلى القائف لمعرفة أقربهما شبهًا به. [2]

واختلف المالكية في بعض صور العمل بالقيافة, قال الدسوقي: «القافة تكون في ملكين, ونكاح وملك؛ اتفاقا، وهل تكون في النكاحين أوْ لَا؟ قولان، والمذهب أنها تكون فيهما، وهل تكون في نكاح ومجهول –أي مجهول النسب– أو لا؟ قولان، والمعتمد الأول». [3]

وأما الحنفية فلا يرون الحكم بالقيافة في إثبات النسب، ويجيزون إمكان اشتراك ماء رجلين في خلق الولد. [4]

واستدل الجمهور بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». [5]

فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمجزز على ما انتهى إليه من معرفة الشبه دليل على جواز العمل بالقيافة.

واستأنسوا كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دعا قائفًا في ولد تنازع فيه رجلان، فنظر إليهما، ثم حكم بالشبه بينهما، فأقر عمر رضي الله عنه الرجوع إلى القائف وقضى بذلك,[6] فعدّوا قضاء عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة وعدم ثبوت إنكار عليه مؤيدًا لمشروعية العمل بالقيافة.

ومن أدلتهم أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته بعد قذفها بشريك بن سحماء، فقال صلى الله عليه وسلم: «أبصِروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين، سابغَ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سَحْماء »، فجاءت به كذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».[7]

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أوصاف المولود وشبهه في تعيين جهة الانتساب، مما يدل على اعتبار الشبه عند الاشتباه، مع بقاء أثر حكم اللعان مانعًا من ترتيب الحكم عليه في هذه الواقعة.

وقد استند الحنفية في رد هذا الاستدلال إلى أن الشارع جعل الفراش الأصل في إثبات النسب، وأن القيافة لا تثبت وجود الفراش، وإنما غايتها معرفة الشبه أو الاستدلال على جهة التكوين، فلا تنهض دليلًا مستقلًا لإثبات النسب, ويؤيد ذلك أن الشارع شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يجعل قول القائف طريقًا بديلًا عنه، فدل على أن مجرد الشبه لا يكفي في إثبات النسب، وأنه إنما يثبت بسبب معتبر شرعًا، كالنكاح أو ملك اليمين.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله ولد لي غلام أسود»، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال:

---

1 - ينظر: لسان العرب [قوف] (293/9)؛ تاج العروس [ق و ف](291/24).

2 - ينظر: الحاوي (790/17)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد(203/2).

3 - ينظر: حاشية الدسوقي(417/3)؛ وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(7254/10)؛ القوانين الفقهية(264/1)؛ التاج والإكليل(2/9)؛ بداية المجتهد(358/2).

4 - ينظر: بدائع الصنائع(242/6).

5 - متفق عليه؛ رواه البخاري, كتاب الفرائض, باب القائف, [6389](2486/6)؛ ومسلم, كتاب الرضاع, باب العمل بإلحاق القائف, [1459](1081/2).

6 - ينظر: الموطأ, كتاب الأقضية, باب القضاء بإلحاق الولد[1420](740/2).

7 - متفق عليه؛ رواه البخاري, كتاب التفسير, [4470](1772/4)؛ ومسلم, الاعتصام, باب ما يكره من التعمق..., [6874] (2663/6).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

«هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه», [1]ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن إمكان اختلاف لون الولد عن والديه بسبب العِرق، فلم يجعل مجرد اختلاف الشبه أو اللون دليلًا على انتفاء النسب.

واحتجوا كذلك بحديث اللعان المتقدم، فقالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» يدل على أن حكم اللعان قد منع من ترتيب أثر الشبه في تلك الواقعة، فلا يكون الشبه وحده طريقًا لإثبات النسب أو نفيه.[2]

ثالثا :الإقرار

الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال: أقر فلان بالحق، إذا اعترف به.[3]

وأما في اصطلاح الفقهاء، فهو إخبار الشخص عن ثبوت حق لغيره في ذمته.[4]

وقد اتفق الفقهاء على حجية الإقرار في إثبات النسب، وينقسم الإقرار بالنسب إلى نوعين:

الأول: أن يستلحق المقر النسب بنفسه، كأن يقر بأن شخصًا ولده.

والثاني: أن يُلحق المقر النسب بغيره، وقد يترتب على هذا الإقرار ثبوت النسب، وقد يقتصر أثره على ثبوت المشاركة في الميراث دون ثبوت النسب.

وقد ذكر الفقهاء شروطًا لصحة استلحاق الإنسان نسبًا بنفسه، من أهمها:

1. أن يكون المقر بالغًا عاقلًا.
2. أن يكون المقَرُّ به مجهول النسب؛ فإن كان معروف النسب من غيره لم يصح استلحاقه؛ لأن النسب إذا ثبت من شخص لم ينتقل إلى غيره، ولأن الإقرار حينئذ يتضمن قطع نسب ثابت بغيره.
3. أن يكون إلحاق المقر به بالمقر ممكنًا من جهة العادة والحس، بحيث يحتمل أن يكون المقر أبًا له من حيث السن والظروف المعتبرة, أما إذا استحال ذلك؛ كأن يكون الفارق في السن مانعًا من كونه والدًا له، أو كان المقر قد فقد ما يمنع حصول الولد منه قبل ابتداء حمل المقر به لم يصح الإقرار؛ لأن الواقع يكذبه, وكذلك إذا نازعه شخص آخر في النسب؛ لأن تعارض الإقرارين يمنع ترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجح.
4. أن يصدق المقَرُّ له بالإقرار إذا كان ممن يصح تصديقه, فاشترط الجمهور أن يكون بالغًا عاقلًا، واعتبر الحنفية إمكان التعبير عن نفسه، ولو كان مميزًا؛ لأن النسب حق للمقَرّ له، فاعتُبر قوله في إثباته, وذهب المالكية إلى أن تصديق المقر به ليس شرطًا لثبوت النسب من المقَرّ؛ لأن النسب حق للولدِ على أبيه، فيثبت بإقرار الأب ما لم يقم دليل على كذب إقراره.
5. ألا يتضمن الإقرار إلحاق النسب بشخص آخر؛ لأن الإقرار حجة على المقر، ولا يتعدى أثره إلى غيره، أما الإقرار بالنسب على الغير، فقد اختلف الفقهاء في حكمه وآثاره؛ فذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت به النسب في حق الغير؛ لأن المقر حينئذ يحمل نسب شخص على غيره، فيكون قوله بمنزلة الشهادة، ولا يكفي إقرار الواحد لإثبات حق على غيره، وفرقوا بين ثبوت النسب وثبوت حق الميراث، فأثبتوا في بعض الصور للمقر له حق المشاركة في الميراث بإقرار الوارث، دون أن يثبت بذلك نسبه في حق الغير. [5]

---

1 - متفق عليه؛ رواه البخاري, كتاب الطلاق, باب إذا عرض بنفي الولد[4999](2032/5)؛ ومسلم, كتاب اللعان [1500] (1137/2).

2 - ينظر: المبسوط للسرخسي(130/17)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(105/3)؛ بدائع الصنائع (244/6).

3 - ينظر: الصحاح[قرر](790/2)؛ لسان العرب[قرر](82/5)؛ المصباح المنير[قرر](497/2).

4 - ينظر: تبيين الحقائق(5/2)؛ مواهب الجليل(216/5)؛ نهاية المحتا(64/5)؛ .كشاف القناع(452/6).

5 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(6124/8)؛ الموسوعة الكويتية(240/40)؛ بداية المجتهد(438/5)؛حاشية ابن عابدين(633/2)؛ بدائع الصنائع (228/7)؛ الاختيار (147/2).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وأما المالكية، فلا يثبت عندهم النسب في حق الغير بمجرد إقرار شخص واحد، إلا أن للإقرار في بعض الصور آثارًا تتعلق بالميراث، وقد فصلوا في ذلك بحسب حال المقر له ووجود الوارث. [1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إمكان ثبوت النسب بالإقرار على الغير بشروط؛ منها أن يكون المقرُّ جميعُ الورثة، وأن يكون من يراد إلحاق النسب به ميتًا؛ لأن الحي لا يُلزم بإقرار غيره في نسبه ولو كان مجنونًا. [2]

وعليه: فالإقرار بالنسب على النفس متى استوفى شروطه حجة على المقر، أما الإقرار المتضمن إلحاق النسب بالغير فحكمه مختلف؛ فلا يتعدى أثره إلى الغير عند من لا يجيزه، ويثبت بشروط مخصوصة عند من قال بجوازه.

رابعا : البينة

البينة في اللغة: الحجة الظاهرة والدليل الواضح، وتطلق على ما يظهر به الحق ويتبين، وعرفها الراغب بأنها الدلالة الواضحة، سواء أكانت عقلية أم حسية, وجمعها: بينات. [3]

وأما في اصطلاح الفقهاء فالبينة تطلق على الشهادة والشهود؛ لأن الشهادة من أبرز وسائل إظهار الحق ورفع الإشكال، فغلب إطلاق البينة عليها.

واتفق الفقهاء على ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في ثبوته بشهادة رجل واحد وامرأتين, فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بهذه الصورة، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين؛ لأن إثبات النسب لا يتعلق بالمال، ولا يقصد منه المال، وهو مما يطَّلع عليه الرجال، فلم تلحقه شهادة النساء في الأصل، كما هو الشأن في الحدود والقصاص, وذهب الحنفية إلى جواز إثبات النسب بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. [4]

خامسا : حكم القاضي

يُعد حكم القاضي بثبوت النسب طريقًا لإثباته؛ إذ قد لا يُفصح الحُكم عن مستنده تفصيلًا، أو قد يستند إلى أكثر من وجه من وجوه الإثبات، فإذا صدر الحكم على وفق ما ظهر للقاضي من الأدلة المعتبرة ترتب عليه أثره وارتفع به النزاع في محل الحكم. [5]

ويمضي حكم القاضي في النسب على المحكوم عليه، وقد يتعدى أثره إلى من لم يكن طرفًا في الخصومة؛ لأن ثبوت النسب من الأحكام التي لا يقتصر أثرها على المتخاصمين، بل تترتب عليه حقوق وأحكام تتعلق بغيرهما أيضًا. [6]

المطلب الثاني: مجالات إعمال البصمة الوراثية

أولًا: عدم اعتبار البصمة الوراثية عند معارضتها للنسب الثابت شرعًا

على الرغم من القوة العالية لنتائج البصمة الوراثية ودقة ما تصل إليه من تحديد الصلة البيولوجية بين الأشخاص، فإنه لا يُعمل بها في قضايا النسب إذا عارضت نصًّا شرعيًا ثابتًا أو إجماعًا معتبرًا؛ لأن ثبوت النسب في الشريعة لا يقوم على مجرد الكشف عن الحقيقة البيولوجية، وإنما تحكمه أسباب وضوابط شرعية قصد بها حفظ الأنساب واستقرار الأسرة ومنع التنازع فيها.

ومن أبرز ذلك أنَّ الشريعة لم تجعل الزنى سببًا لإثبات النسب، حتى لو دلت الوسائل العلمية على أن الولد قد تولد من ماء الزاني؛ لأن النسب الشرعي لا يثبت بمجرد التكوين البيولوجي، وإنما يثبت بالسبب الذي اعتبره الشرع. [7]

---

1 - ينظر: بداية المجتهد(438/5)؛ حاشية الدسوقي(412/3)؛ التاج والإكليل(487/8).
2 - ينظر: نهاية المحتاج(106/5)؛ كشاف القناع(486/4)؛ المغني لابن قدامة(345/7).
3 - ينظر: تاج العروس [بين](310/34).
4- ينظر: الموسوعة الكويتية (240/40)؛ فتح القدير(907/6)؛ حاشية الدسوقي(117/5)؛ مغني المحتاج (461/4).
5 - ينظر: الموسوعة الكويتية(252/40)؛ التاج والإكليل (132/6).
6 - ينظر: حاشية ابن عابدين(337/4).
7 - ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي(116/3).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يترتب على السبب المحرم ما يترتب على السبب المشروع من ثبوت النسب.[1]

وعلى هذا، فإن الفراش الصحيح هو الأصل في ثبوت النسب، فلا يُعارض بمجرد الشَّبَه، ولا بمجرد القيافة، ولا بما يكشف عنه الفحص الوراثي إذا أدى ذلك إلى إسقاط نسب استقر سببه الشرعي؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

يقول ابن قيم الجوزية: «نقول نحن وسائر الناس أن الفراش الصحيح إذا كان قائما فلا يعارض بقيافة ولا شَبَهٍ».[2]

ويظهر من ذلك أن الشريعة راعت في باب النسب جانب الستر واستقرار الأسرة وحفظ الروابط العائلية، ولم تجعل التحقق من الحقيقة البيولوجية غاية مستقلة يقدم عليها ما استقر به النسب شرعًا, ولذلك لا يكون مجرد الشك في النسب مع قيام الفراش الصحيح مبررًا لإجراء الفحص الوراثي طلبًا للتثبت من الأبوة؛ لما قد يترتب على ذلك من فتح باب الشك وإثارة النزاع بين أفراد الأسرة.

ويؤيد ذلك ما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من سؤال عبد الله بن حذافة رضي الله عنه النبي ﷺ عن أبيه، وكان نسبه ثابتًا بالفراش، فأجابه بقوله: «أبوك حذافة»[3]

وقد أشار الجصاص في تفسيره إلى أن نسب عبد الله كان ثابتًا بالفراش، فلم تكن معرفة الحقيقة البيولوجية مؤثرة في ثبوت نسبه، وأن البحث فيها قد يكشف أمرًا ستره الله تعالى، من غير أن يترتب عليه نفع معتبر.[4]

وعليه: فإذا تعارضت نتيجة البصمة الوراثية مع فراش زوجية صحيح مستجمع لشروطه فإن النسب الثابت بالفراش لا يُنفى بهذه النتيجة، وتكون البصمة حينئذ غير معتبرة في إسقاط النسب, وقد جرى العمل في بعض الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية على تقديم حكم الفراش وإهدار نتيجة الفحص الوراثي عند تعارضهما، استنادًا إلى حديث «الولد للفراش» واعتبار الفراش سببًا شرعيًا أقوى في ثبوت النسب.

وقد ورد في حكم صادر عن المحكمة الكبرى بجدة أن وجود عقد النكاح والدخول والجماع، وولادة الحمل بعد المدة المعتبرة، كافٍ في إثبات النسب، وأن الفحوص الوراثية لا تُقدَّم على ذلك, كما أيدت محكمة التمييز هذا الاتجاه، مقررة أن بقاء الزوجية والدخول والجماع يجعل مجال التشكيك في النسب منتفيًا مع قيام الفراش.

وفي قضية أخرى أمام المحكمة الكبرى بالرياض، أُلحق نسب طفلة بأبيها، وأُهدرت نتيجة فحص الحمض النووي التي لم تثبت الاشتراك الوراثي المتوقع، مع بيان أن نسبها لا ينتفي عن أبيها إلا بالطريق الشرعي المقرر، وهو اللعان.[5]

ومحصلة ذلك: أن البصمة الوراثية لا تُقدَّم على الفراش الصحيح ولا تصلح وحدها لنفي نسب ثبت به؛ لأن هذا النفي يتعارض مع أصل شرعي مقرر، أما حيث لا يوجد نسب مستقر بالفراش أو بغيره من الأسباب المعتبرة، فيختلف الحكم، ويأتي دور البصمة في الكشف عن جهة الانتساب بحسب الحال.

ثانيًا: إعمال البصمة الوراثية عند عدم استقرار النسب

إذا لم يكن النسب قد استقر بسبب شرعي معتبر، ووقع الاشتباه في إلحاق المولود بأحد شخصين أو أكثر، أمكن الرجوع إلى البصمة الوراثية للكشف عن جهة الانتساب؛ ولا سيما في الحالات التي قال الفقهاء باعتبار القيافة فيها, فالقيافة تعتمد على ملاحظة أوجه الشبه والاستدلال بها، بينما تقوم البصمة الوراثية على فحص الخصائص الوراثية للشخص ومقارنتها بخصائص من يُدعى انتسابه إليه، فهي أدق

---

1 - ينظر: الأم، للإمام الشافعي(165/5) وهو رأي جمهور الفقهاء.

2 - زاد المعاد(118/4).

3 - رواه البخاري, كتاب العلم, باب من برك على ركبتيه..., [93](47/1).

4 - أحكام القرآن(151/4)

5 - ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية و الطب, أ .سيد آقا سائس وآخرون، جامعة كابل للعلوم الطبية , منشور في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة, من ص 2617 إلى 6238.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في التعرف على الصلة البيولوجية, وقد أوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالأخذ بالبصمة الوراثية في المواضع التي يعمل فيها بالقيافة من باب أولى؛ لما تتميز به من قوة في التحقق من الوالدية البيولوجية.[1]

ومن أبرز الحالات التي يمكن إعمال البصمة الوراثية فيها:

حالات الاشتباه في نسب المولود بين شخصين أو أكثر، في المواطن التي أجاز الفقهاء فيها الرجوع إلى القافة؛ فتستعمل البصمة الوراثية لترجيح أحد المتنازعين وإلحاق الولد به.

1. التعرف على أنساب من تعذر التعرف عليهم بسبب موتهم أو قتلهم في ظروف استثنائية، كالحروب والحرائق والفيضانات، وكذلك ضحايا المقابر الجماعية، وذلك بمقارنة بصمتهم الوراثية ببصمات أقاربهم.
2. حالات اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، فيمكن عن طريق البصمة الوراثية تحديد كل مولود وربطه بأبويه الحقيقيين، وكذلك الاستفادة منها في حالات الاشتباه المتعلقة بوسائل الإخصاب المساعد، كأطفال الأنابيب ونحوها.
3. تحديد نسب اللقيط أو المنبوذ ومجهول النسب، وذلك عند وجود من يمكن أن يدعى انتسابه إليه وعدم وجود سبب شرعي آخر يحسم النسب، فتستعمل البصمة الوراثية للكشف عن جهة الانتساب.
4. الاستفادة منها قبل الإقدام على اللعان، فإذا ساور الزوج الشك في نسب ولده وأراد اللعان لنفيه، أمكن عرض الأمر على الفحص الوراثي قبل مباشرة اللعان؛ فقد تؤدي النتيجة إلى إزالة الشك من نفسه، وتجنب الزوجة وأهلها ما يترتب على اللعان من آثار.
5. تقديم البصمة الوراثية على الإقرار والشهادة عند التنازع.

يرى الباحث –والله أعلم بالصواب– أن نتائج البصمة الوراثية تُقدَّم في إثبات النسب عند التنازع على الإقرار والاستلحاق، كما تُقدَّم على الشهادة في هذه الصورة؛ لما تمتاز به من قوة في الكشف عن الحقيقة البيولوجية للنسب، بخلاف الإقرار والشهادة، فهما من الأدلة التي تحتمل الصدق والكذب، وقد يدخل عليهما الوهم أو النسيان أو الاشتباه, أما البصمة الوراثية فتعتمد على خصائص وراثية مادية ثابتة، وتُجرى عليها فحوص ومقارنات علمية دقيقة، فتكون أقوى في ترجيح أحد المتنازعين.

ويؤيد ذلك ما قرره الفقهاء من أن الإقرار بالنسب –وإن استوفى شروطه– لا يمنع من انتقال الحكم إلى من أقام دليلًا أقوى؛ فلو أقر رجل بطفل واستلحقه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على نسبه، قُدِّمت البينة وثبت النسب لصاحبها، وبطل أثر الإقرار الأول, وهذا يدل على أن الإقرار ليس دليلًا لا يقبل المعارضة إذا ظهر ما هو أقوى منه، فإذا أمكن الوصول إلى الحقيقة البيولوجية عن طريق البصمة الوراثية في حال التنازع كان تقديمها من جهة قوة دلالتها أمرًا متجهًا.[2]

وقد نقل بعض الفقهاء عن الأطباء القول بعدم إمكان تكوّن الجنين من ماء رجلين مختلفين؛ لأن الحمل إذا انعقد بماء أحدهما لم يبق لماء الآخر مجالٌ للمشاركة في تكوينه, وقد قرر الطب الحديث كذلك استحالة نشأة الإنسان من اتحاد مني رجلين مختلفين، مما يقوي الاستدلال بالبصمة الوراثية في حالات التنازع على نسبة المولود إلى أكثر من رجل. [3]

وعلى هذا: فإذا انتهت القيافة إلى إمكان نسبة الطفل إلى رجلين أو أكثر، كما قد يقع عند تعدد أسباب الوطء من نكاح فاسد أو وطء بشبهة أو عند التنازع في النسب، فإن فحص البصمة الوراثية يكون أقدر على حسم هذا الاشتباه؛ لأنها تكشف عن مدى التوافق الوراثي بين الطفل وكل واحد من المتنازعين، فتكون قرينة أقوى من القيافة، ويُرجع إليها في تعيين جهة النسب عند عدم وجود فراش شرعي مستقر يحسمه.

---

1 - ينظر: مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5-7 مايو 2002م، (ص166).

2- ينظر: المبسوط، للسرخسي(115/16)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام(48/5)؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون(253/1)؛ نهاية المحتاج للرملي(395/8)؛ مغني المحتاج للشربيني(441/6)؛ كشاف القناع للبهوتي(434/6).

3_ينظر: مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5-7 مايو 2002م، (ص261).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن التطبيقات المعاصرة في ليبيا في هذا الباب ما صدر عن دار الإفتاء الليبية من فتوى في معرفة النسب بالحمض النووي، فقد قررت -بعد بيان ثبوت النسب بالبينة، ثم الاستعانة بالقافة عند عدم وجودها- أنه «يمكن أن يستفاد في ثبوت النسب بكلّ الوسائل العلمية المتاحة، مثل التحاليل الطبية، ومن ذلك استعمال الحمض النووي، أو ما يعرف بـ(DNA) في مجال إثبات النسب، بشرط أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على الحمض النووي». وقد أحالت الفتوى في ذلك إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، القرار السابع، مؤكدة هذا المعنى.[1]

كما أنشأت السلطات الليبية مركزًا للبصمة الوراثية بقرار مجلس الوزراء رقم (883) لسنة 2013م، ونص القرار على إنشاء مركز مستقل للبصمة الوراثية تابع لوزارة الداخلية، وهو ما يدل على اعتراف الدولة بهذه التقنية وإنشائها جهة رسمية مختصة بها.

وهذا يدل على أن إعمال البصمة الوراثية في مسائل النسب قد تجاوز نطاق البحث الفقهي النظري إلى مجال الفتوى والتنظيم المؤسسي في ليبيا، مع بقاء استعمالها مقيدًا بالأحكام والقواعد الشرعية، وهو ما ينسجم مع ما انتهى إليه هذا البحث من إمكان الاستفادة من البصمة الوراثية عند عدم استقرار النسب ووقوع التنازع فيه، دون تقديمها على الفراش الصحيح أو على حكم شرعي ثابت, ومع ذلك فلم أقف -في حدود ما تيسر لي الاطلاع عليه- على حكم قضائي ليبي منشور بُني في إثبات النسب أو نفيه على نتيجة البصمة الوراثية.

الخاتمة

بعد دراسة حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وبيان حقيقة هذه الوسيلة ومجالات الاستفادة منها، وبيان علاقتها بوسائل إثبات النسب المقررة في الفقه الإسلامي، خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

أولًا: النتائج

- البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي (DNA)، وسيلة علمية تقوم على تحليل الخصائص الوراثية المميزة للإنسان، وتمكّن من التعرف على هويته والكشف عن درجة الصلة الوراثية بين الأشخاص.
- تتميز البصمة الوراثية بقدر عالٍ من الدقة في تمييز الأشخاص وتحديد الصلات البيولوجية بينهم، ويكاد يستحيل تماثلها بين شخصين لا تربطهما توأمة متماثلة، مما يجعلها من أدق الوسائل العلمية الحديثة في التعرف على الهوية وإثبات الصلة الوراثية.
- لا يقتضي اعتبار البصمة الوراثية من أقوى الوسائل العلمية أن تكون حجة مطلقة في جميع مسائل النسب؛ بل يعمل بها في الحدود التي لا تتعارض فيها نتائجها مع أصل شرعي ثابت أو حكم مقرر في الشريعة.
- للبصمة الوراثية مجالات واسعة في خدمة الإنسان، ومن ذلك التعرف على هوية الموتى والمفقودين، والكشف عن ضحايا الحوادث والكوارث والمقابر الجماعية، والتحقق من هوية المواليد عند الاشتباه أو الاختلاط، والاستفادة منها في بعض القضايا الجنائية، فضلًا عن إمكان الاستفادة منها في بعض مسائل النسب.
- النسب من المصالح التي أولتها الشريعة عناية ظاهرة، ولذلك جعلت الفراش أصلًا في ثبوته، ولم تجعل مجرد الكشف عن الحقيقة البيولوجية سببًا مستقلًا لإهدار نسب ثبت بطريق شرعي معتبر.
- لا يُعتد بنتيجة البصمة الوراثية في إثبات النسب إذا عارضت نصًّا شرعيًا ثابتًا أو حكمًا شرعيًا مستقرًا، ومن ذلك النسب الثابت بفراش صحيح؛ فلا تكون البصمة وسيلة لنفي النسب المستقر بالفراش.

1_ دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم (916)، «معرفة النسب بالحمض النووي»، 8 ربيع الآخر 1434هـ، الموافق 18 فبراير 2013م، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مفتي عام ليبيا.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- لا يثبت النسب الناتج عن الزنى ولو كشفت الفحوص الوراثية عن التطابق البيولوجي بين الولد والزاني؛ لأن ثبوت النسب حكم شرعي لا يقتصر على مجرد الحقيقة البيولوجية، وقد فرقت الشريعة بين سبب مشروع تترتب عليه أحكام النسب وسبب محرم لا يترتب عليه ذلك.
- يمكن إعمال البصمة الوراثية في حالات عدم استقرار النسب ووقوع التنازع فيه، ولا سيما في المواطن التي قال الفقهاء فيها باعتبار القيافة؛ لأنها أقوى في الكشف عن الصلة البيولوجية من مجرد الاستدلال بالشبه.
- تُعد البصمة الوراثية –عند تحقق شروطها الفنية وانتفاء المعارض الشرعي– أقوى في الكشف عن النسب المتنازع فيه من القيافة، كما يمكن تقديمها على الإقرار والاستلحاق والشهادة عند التنازع إذا كانت النتيجة قائمة على فحص موثوق, وكانت المسألة مما لم يستقر فيه النسب بسبب شرعي حاسم.
- لا ينبغي التوسع في طلب الفحوص الوراثية لمجرد الشك في النسب مع استقرار الحياة الزوجية وقيام الفراش الصحيح؛ لما قد يترتب على ذلك من إثارة الشك بين الزوجين واضطراب العلاقات الأسرية، فضلًا عن مصادمة مقصود الشريعة في الستر وحفظ الأنساب.
- الأحكام المبنية على الاجتهاد والعرف مما يقبل التغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، بخلاف الأحكام المستندة إلى النصوص القطعية والأصول الشرعية الثابتة؛ ومن ثم ينبغي التمييز بين المجالين عند بحث أثر التطور العلمي في مسائل النسب.

ثانيًا: التوصيات

- عدم السماح بإجراء فحوص البصمة الوراثية المتعلقة بإثبات النسب أو نفيه إلا بإذن قضائي، وبعد التحقق من وجود موجب معتبر يستدعي إجراء الفحص.
- قصر إجراء الفحوص المتعلقة بالنسب على المختبرات المعتمدة والجهات المختصة التي تتوافر فيها الضوابط العلمية والقانونية اللازمة، مع إحكام الرقابة عليها؛ حفظًا للأنساب ومنعًا للتلاعب بالنتائج.
- إجراء الفحص في القضايا المهمة أو المتنازع فيها في أكثر من مختبر معتمد، ومقارنة النتائج والتحقق من سلامة الإجراءات؛ زيادة في التثبت وتقليلًا لاحتمال الخطأ.
- وضع ضوابط شرعية وقانونية واضحة لتنظيم الاستفادة من البصمة الوراثية في مسائل النسب، بحيث لا تُتخذ وسيلة لإهدار النسب الثابت بالفراش أو مخالفة الأحكام الشرعية المقررة، وتستعمل في المواضع التي يكون فيها كشف الصلة البيولوجية معينًا على حسم النزاع وتحقيق المصلحة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

أهم المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
2. إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب، أ. سيد آقا سائس وآخرون، جامعة كابل للعلوم الطبية، منشور في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، ص 2617-2638.
3. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2005م.
5. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
9. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار الفكر، 1398هـ.
10. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

11. تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 2002م.
12. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.
13. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
15. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد أمين بن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
16. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
17. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م.
18. الرسالة للإمام الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط1، 1940م.
19. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت.
20. شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 4، 1987م.
22. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1997م.
24. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
25. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1.
26. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
27. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان.
28. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
29. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، دار المعارف، القاهرة.
30. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1994م.
31. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
32. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
33. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار الفكر، بيروت.
34. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1.
35. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
36. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5-7 مايو 2002م.
37. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2 للأجزاء 1-23، دار السلاسل، الكويت، وط1 للأجزاء 24-38، مطابع دار الصفوة، مصر، وط2 للأجزاء 39-45، طبع الوزارة، 1404-1427هـ.
38. موطأ مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
39. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، 1984م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).